وطي مكاتبته لانها احرزت نفسها ومالها فان وطي لاحد عليه
علي المشهور ويعاقب الا ان يعذر بجهل قال في الجواهر فان
حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد او البقا علي كتابتها فان
اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختارت البقا كانت مستولدة
ومكاتبة ثم ان ادت النجوم عتقت والا عتقت بموت السيد وما
حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد بعد عقد الكتابة دخل
معهما في الكتابة وعتق بعتقهما قوله حدث للمكاتب يعني
من امته احترازا مما لو حدث له من حرة فانه يتبع امه في حريتها او من
امة السيد فانه للسيد او من امة الغير فانه لسيدها واحترز
بقوله حدث عما اذا كاتبه وامته حامل فانه لا يدخل معه حملها
ويجوز كتابة الجماعة في عقد واحد اذا كانوا المالك واحد وتوزع
علي قدر قوتهم علي الادي يوم عقد الكتابة وقيدنا باذا الخ احترز
عما اذا كان شخصان مثلا لكل واحد عبد فارادا جمعهما في الكتابة
فلا يجوز لانه قد يعجز احدهما او يموت فياخذ سيده مال
صاحبه باطلا ولا يعتقون الا باداء الجميع فعتق كل واحد
منهم موقوف علي عتق الباقي فلا يعتقون الا مجتمعين وليس
للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان في بقايه مكاتبا معهم معونة
لهم وليس اي ولا يجوز للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله بغير عوض
فيماله بال كالهبة والصدقة حتي يعتق لان ذلك اضرار بسيده
وربما ادي الي عجزه وظاهر كلامه المنع من ذلك وان اذن السيد
له وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم وقول ابن القاسم فيها
لا يجوز الا باذن السيد ج والاقرب انهما يرجعان الي قول واحد
فيحمل قول الغير علي اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم علي اليسير

وتقييدنا

وتقييدنا بماله بال احترازا من الشي الخفيف مما جرت العادة
باعطايه ككسرة فانه جايز كما يجوز للمعارض والزوجة والبشر
ونحوهم ولذلك لا يتزوج اي لا يجوز له ذلك لانه يعيبه ان عجز
او يسافر اي لا يجوز له ان يسافر السفر البعيد الذي تحل فيه
نجومه قبل قدومه بغير اذن سيده ق الضمير في قوله
بغير اذن سيده يعود علي التزويج والسفر خاصة وظاهر
كلامه لو اذن له السيد جاز وهو كذلك ان لم يكن معه احد في
الكتابة او كان واذن له ان كان ممن يصح اذنه وان مات المكاتب
وله ولد دخل معه في الكتابة او حدث بعدها قام ولده
مقامه في ادا الكتابة الا انه لا يودي ذلك منجما بل حالا واليه
اشار بقوله ووُدي من ماله اي من مال الميت ما بقي عليه حالا
اذا ترك قدر ما عليه فاكثر لانه بموته حلت نجومه لخراب ذمته
بالموت كساير الديون الموجلة تحل بموت من هي عليه وورث
من معه من ولده ما بقي ع ظاهر هذا انه لا يرث ما بقي الا من
كان معه في كتابته من ولده او حدث له بعد الكتابة وهذا
قول والذي في المدونة يرثه كل من يعتق عليه ممن معه في
الكتابة واما من كان من اقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه
سوا كانوا احرارا او عبيدا وانما قيدنا باذا ترك الخ لقوله
فان لم يكن في المال وفا بها اي بالكتابة فان ولده يسعون
اي يعملون فيه ويؤدون نجوما علي تنجيم الميت ان كانوا كبارا
لهم قدرة علي السعي وامانة علي المال والا اعطي المال لامين
يودي عنهم وان كانوا اي اولاد المكاتب صغارا وليس في المال
قدر النجوم الي بلوغهم السعي رقوا ق مفهومه انه لو كان فيه

كمفرد مضاف يعم فلذلك اعاد الضمير في قوله يسعون عليه والحال انه ضمير الجمع فراعي المعني او

Copyright © King Saud University